

49- فتاوى نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصغير حفظه الله تعالى - السبت 92 محرم 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد احبنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة - 00:00:00

الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. نحييكم احبنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ والاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصغير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم. وبارك الله في الاخوة - 00:00:40

والمستمعات نرحب بكم احبنا المستمعين الكرام فحياكم الله متابعتنا لنا في هذه الحلقات التي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب لنا ولكم فيها النفع والفائدة والعلم النافع. نبدأ هذه الحلقة شيخنا الكريم بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة يقول في سؤاله ما حكم الرضا - 00:01:00

بشرع الله والمصائب التي تصيب العبد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد من خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:01:20

فالرضا فيما يتعلق بشرع الله تعالى والمصائب التي تصيب العبد. وما يقدره سبحانه وتعالى عليه على اقسام ثلاثة. القسم الاول الرضا بشريعة الله تعالى وباحكامه وهذا امر واجب. فيجب على كل مؤمن ان يرضى بشريعة الله واحكامه - 00:01:40

قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين. وقال عز وجل لو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله. والقسم الثاني الرضا بالمصائب التي تصيب العبد مما يقدره الله تعالى على العبد مما لا يلائمه - 00:02:10

كالفقر والمرض ونحو ذلك. فهذا مستحب وليس بواجب. لان الواجب عليه ان يصبر بحيث يحبس لسانه عن التسخط وجوارحه عما حرم الله تعالى هلا فلا يتسخط لا بقلبه ولا بلسانه ولا بجوارحه. والقسم الثالث من الرضا الرضا - 00:02:40

بالكفر والفسوق والعصيان. وهذا امر محرم. فلا يجوز للانسان ان يرضى بذلك لان الله تعالى لا يرضاه. قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر. وقال تعالى والله لا الفساد. وقال عز وجل فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين - 00:03:10

نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول هل غسل الجمعة يشرع للنساء؟ غسل الجمعة لا يشرع للنساء. لانهن لسن من اهل الجمع والجماعات. حتى لو فرض ان - 00:03:40

المرأة حضرت صلاة الجمعة فلا يشرع لها ان تغتسل. لان غسل الجمعة انما يشرع ذكر حضرها في يومها. واما ما سوى ذلك فليس مشروعاً. ولهذا قال النبي صلى الله وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وقال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. نعم - 00:04:00

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم قراءة الكتب السماوية السابقة كالتيوراة والانجيل؟ قراءة كتب السماوية السابقة في التوراة والانجيل والزبور وغيرها. لا يخلو من ثلاث حالات - 00:04:30

الحال الاولى ان يقرأها طلباً للهداية والعلم والاسترشاد بها او منها. فهذا محرم لان لازم ذلك ان تكون هذه الكتب اكمل من القرآن

والحال الثانية ان يقرأها ليعرف ما فيها من الحق. فيرد على من تمسكوا بها ولم - [00:04:50](#)
يدخلوا في دين الاسلام. فهذا جائز بل قد يكون واجبا. اذا توقف على ذلك الدعوة الى الاسلام والحال الثالثة ان يقرأها لمجرد الاطلاع فقط. فهذا جائز من حيث الاصل لكن يخشى ان يفتن او ان يخدعه الشيطان فيأخذ بما في هذه الكتب - [00:05:22](#)
مما يخالف الشريعة فحينئذ يمنع سدا للذريعة. نعم. بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم اذا هذا سائل يقول ما المراد باهل الفترة وما مصيرهم؟ المراد باهل الفترة من كانوا في المدة الزمنية - [00:05:53](#)

بين عيسى عليه الصلاة والسلام وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. واهل الفترة على قسمين القسم الاول من قامت عليهم الحجة وعرفوا الحق ولكن اتبعوا اهواءهم. واتبعوا ما وجدوا عليه اباؤهم. فهؤلاء لا عذر لهم - [00:06:13](#)
والقسم الثاني من لم تقم عليه الحجة فهذا امره الى الله تعالى والله اعلم بما كانوا عاملين. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا سائل يقول هل صحيح ان العين تصيب الانسان وما هي طرق الوقاية والعلاج منها؟ العين حق ثابت شرعي - [00:06:43](#)
طبعاً وحسباً قال الله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر وقال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وقال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته - [00:07:10](#)

العين والواقع ايضاً شاهد بذلك والوقاية من العين على نوعين. وقاية دافعة قبل وقوعها وذلك باستعمال الاوراد الشرعية التي الانسان من العين كقرائته لاية الكرسي والمعوذتين وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذات. والنوع الثاني وقاية رافعة - [00:07:38](#)

وذلك بان يؤمر العائن بالاعتسال. وثانيا بالرقية الشرعية وثالثا بالدعاء. فالوقاية من العين تكون وقاية سابقة وهي دافعة وتكون وقاية لاحقة وهي رافعة نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً هذا سائل يقول ما حكم الصلاة على غير الانبياء بان يقول فلان صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#)

الصلاة على غير الانبياء لا تخلو من حالين. الحال الاولى ان تكون تبعا وهذا جائز بالنص والاجماع ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل كيف نصلي عليك؟ فقال صلى الله عليه - [00:08:54](#)
سلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وال محمد هم اتباعه على دينه واول من يدخل فيهم المؤمنون من قرابته والحال الثانية ان يصلي على غير الانبياء استقلالا لا - [00:09:20](#)

تبعا بان يقول اللهم صلي على فلان فهذا جائز بشرطين الشرط الاول ان يكون لذلك سبب. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بركة قال اللهم صلي على آل فلان - [00:09:46](#)
كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي على آل ابي اوفى والشرط الثاني الا تتخذ شعارا بحيث كلما ذكر هذا الشخص صلي عليه. فاذا ذكر اسمه قيل صلى الله عليه وسلم او عليه الصلاة والسلام فان هذا ممنوع. لان اتخاذ - [00:10:21](#)
الصلاة والسلام شعارا انما هو في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام. واما غيرهم فيجوز بهذين الشرطين ان يكون لذلك سبب. والا تتخذ شعارا بحيث انه كلما ذكر اسمه صلي عليه. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً هذا سائل يقول قرأت حديثين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:10:51](#)

قال من صلى لله اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقرأت حديثا اخر عن ابن عمر انه ذكر الصلوات التي يصليها النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفرائض فاذا هي عشر ركعات. فهل السنن الرواتب عشر ام اثنتا عشرة ركعة؟ السنن الاربعة - [00:11:21](#)
هي التابعة للفرائض اما قبلها واما بعدها اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر. واربع ركعات قبل الظهر بسلامين. وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ولا تعارض بين حديث من صلى لله اثنتي عشرة ركعة وبينما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:11:41](#)

صلي عشر ركعات لانه يؤخذ بالزائد. فاذا تعارض حديثان وكان احد الحديثين فيه زيادة فانه يؤخذ بهذه الزيادة. لان الزيادة من الثقة تكون مقبولة. ولان الاقل يدخل في الاكثر فهذه السنن الاربعة ينبغي للمؤمن ان يحافظ عليها وان يحرص عليها اولا اقتداء -

بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انها تكمل الفرائض. فالانسان مهما حرص على اكمال الفريضة واتقانها فلا يخلو من خطأ او

تقصير فهذه السنن الراتبة تكمل وترقع هذا النقص وهذا الخلل - [00:12:55](#)

وافضل هذه السنن الراتبة هي سنة الفجر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الفجر خير من الدنيا وما فيها وكان عليه الصلاة

والسلام يحافظ على سنة الفجر حضرا وسفرا. ولهذا من السنة للمسافر اذا سافر ان يدع السنة - [00:13:25](#)

السنة الراتبة والا يصليها سوى سنة الفجر. واما ما اشتهر عند بعض العامة من ان المسافر لا يشرع له ان يصلي السنن مطلقا فهذا لا

اصل له. فالمسافر من حيث - [00:13:56](#)

صلاة السنن هو كغيره. فيشرع له ان يقوم الليل ويشفع له ان يصلي صلاة الضحى يشرع له ان يصلي تحية المسجد وسنة الوضوء.

وغير ذلك من السنن الا ان الافضل في حقه ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية - [00:14:16](#)

راتبة المغرب وراتبة العشاء واما بقية السنن ومن ذلك ركعة الفجر فالمشروع في حقه ان يحافظ عليها نعم احسن الله اليكم شيخنا

وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول ما هو الضابط في الاقارب الذين يعطون من الزكاة؟ الضابط - [00:14:44](#)

الاقارب الذين يعطون من الزكاة هم من لا تجب نفقتهم. فكل قريب لا عليك نفقته يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. واما من يجب عليك

ان تنفق عليه فلا يجوز لك ان تعطيه من - [00:15:09](#)

بقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك لانه اذا اعطى القريب الذي تلزمه نفقته من زكاته فمعنى ذلك انه وقى ماله وحمل ماله

والزكاة لا يجوز ان يعود نفعها للمزكي. فمثلا اذا كان الانسان له اخ - [00:15:29](#)

وكان هذا الاخ له اولاد ذكور فيجوز ان يعطي زكاة ماله لاخته. اذا كان بانه ليس وارثا له فلا تجب عليه نفقته واما اذا كان هذا الاخ

ليس له اولاد. فحينئذ لا يجوز ان - [00:15:54](#)

من زكاة ما له. بان النفقة لازمة له. لكن ان كانت النفقة لازمة له كاملة لم يجز ان يعطيه من الزكاة مطلقا واما اذا كانت النفقة تلزمه

بقسطها فيجوز ان يكمل له هذا النقص من الزكاة. فمثلا ثلاثة اخوة - [00:16:20](#)

احدهم فقير محتاج فتجب نفقته على اخويه. فلو ان احد الاخوين امتنع من الانفاق عليه دون الآخر فهذا الذي ينفق يجوز له ان

يكمل نفقة اخيه من زكاة ما له. فاذا قدر ان نفقته كل شهر - [00:16:48](#)

الف ريال فعلى كل واحد خمس مئة فلو ان احدهما اعطاه خمس مئة ريال وامتنع الثاني من اعطائه يجوز لهذا الذي اعطاه خمس مئة

ان يكمل له الخمسمائة الاخرى من زكاة ما له - [00:17:12](#)

لان ذلك لا يلزمه شرعا. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. بهذه الاجابة احبتي المستمعين الكرام نكون قد

وصلنا الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو

هيئة كبار العلماء. فشكر الله له وزاده الله علما ووافقا - [00:17:36](#)

وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا جميعا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا.

حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب - [00:17:56](#)

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن

عبدالرحمن النومان - [00:18:17](#)